

العدل اساسك الملك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- أمر رقم (٦) لسنة (٢٠٠٥) تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦.
- أمر مكافئة عضو المجلس الوطني المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.
- أمر صرف رواتب تقاعدية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

السنة السادسة والأربعون

٤ محرم ١٤٢٦ هـ  
١٣ شباط ٢٠٠٥ م

العدد (٣٩٩٣)

أمر  
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥  
الغاء دمج بعض الشركات العامة

استناداً الى احكام الفقرة (ج) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واحكام القسم الثاني من ملحقه وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- يلغى الملحق (أ) من امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٧٦ في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٤ المتضمن دمج المصرفين الصناعي والعقاري مع مصرف الرافدين والمصرفين الزراعي والاشتراكي مع مصرف الرشيد.  
ثانياً:- يعاد للمصارف المشار اليها في البند (اولا) اعلاه شخصياتها المعنوية المستقلة وكامل منتسبها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها.  
ثالثاً:- يعتبر هذه الامر معدلاً لاحكام امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٧٦ في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٤.

رابعاً:- لا يعمل بأي نص تشريعي يتعارض واحكام هذا الامر.  
خامساً:- لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا الامر واعادة هيكلة تلك المصارف ودعوة القطاع الخاص للمساهمة في رأسمالها وادارتها على وفق الأحكام القانونية النافذة.  
سادساً:- ينفذ هذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق لليوم السادس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي  
رئيس مجلس الوزراء



أمر  
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥  
قانون  
تعديل قانون الخدمة الجامعية  
رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦

استناداً الى احكام الفقرتين (أ، جـ) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واحكام القسم الثاني من ملحقه وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة السادسة من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ ويحل محله ما يأتي:

هـ - ١ - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) مائة من المائة من راتبه وينظم منح هذه المخصصات بتعليمات يصدرها الوزير.

٢ - لا تحجب المخصصات المنصوص عليها في (١) من هذه الفقرة مكافآت الاستشارات الفنية للمؤسسات والتأليف والانتاج العلمي والفني الممنوحة بموجب القانون.

٣ - تحجب المخصصات المنصوص عليها في (١) من هذه الفقرة المخصصات المهنية التي يستحقها موظف الخدمة الجامعية لقاء تفرغه وانصرافه التام لعمله التربوي والعلمي.

٤ - تصرف المخصصات والمكافأة المنصوص عليهما في (١) و (٢) من هذه الفقرة استثناء من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ (اصلاح رواتب واوضاع عمل موظفي الدولة).

المادة - ٢ - يضاف ما يلي الى المادة العاشرة من القانون ويكون الفقرة (جـ) منها:  
جـ - يتقاضى موظف الخدمة الجامعية او عياله حسب مقتضى الحال راتباً تقاعدياً مقداره ما يتقاضاه اقرانه ممن هم في الخدمة في احدى الحالات الآتية:

١ - اذا احيل على التقاعد بسبب اكماله السن القانونية.  
٢ - اذا احيل على التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية مختصة.  
٣ - اذا توفي وهو في الخدمة.

٤ - اذا احيل على التقاعد وكانت له خدمة جامعية مدتها (٣٠) ثلاثون سنة او اكثر ولم يكن قد اكمل السن القانونية للأحالة على التقاعد.

المادة - ٣ - يسري هذا القانون على موظفي الخدمة الجامعية من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.

المادة - ٤ - ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق لليوم السادس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي  
رئيس مجلس الوزراء

### الاسباب الموجبة

من اجل دعم البحث العلمي واستقطاب الكفاءات العلمية نحو العودة الى الوطن ولرفع المستوى المعيشي لموظف الخدمة الجامعية ولتأمين حياة سعيدة ومستقرة له. فقد شرع هذا الامر.

أمر  
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥  
مكافأة عضو المجلس الوطني المؤقت

استناداً الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- يستحق عضو المجلس الوطني المؤقت مكافأة لا يزيد مقدارها عما يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات.

ثانياً:- يخول رئيس المجلس الوطني المؤقت صلاحية صرف مكافآت اعضاء المجلس وافراد الحماية الشخصية لهم ورواتب الموظفين والعاملين والنفقات الاخرى في حدود الاعتمادات المخصصة للمجلس في الموازنة الاعتيادية للسنة المالية ٢٠٠٤.

ثالثاً:- يخول نائب رئيس المجلس الوطني المؤقت صلاحية الصرف المنوه عنه في الفقرة (ثانياً) من هذا الامر في حالة غياب رئيس المجلس لأي سبب كان.

رابعاً:- يكون تاريخ التحويل بالصرف في هذا الامر ابتداء من ١ / ٩ / ٢٠٠٤.

خامساً:- ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية  
الموافق لليوم السادس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. برهم صالح  
رئيس مجلس الوزراء وكالة



أمر  
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥  
الحاق دائرة إصلاح الأحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً الى احكام الفقرة (ج) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واحكام القسم الثاني من ملحقه، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- فك ارتباط دائرة إصلاح الأحداث بكامل منتسبيها وموجوداتها واعتماداتها وحقوقها والتزاماتها من وزارة العدل والحاقها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياً:- يعد هذا الأمر معدلاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٠) ومذكرتها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

ثالثاً:- ينفذ هذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية  
الموافق لليوم السادس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. برهم صالح  
رئيس مجلس الوزراء وكالة

### الاسباب الموجبة

تستدعي الضرورات الاجتماعية التي تتطلب توفير رعاية خاصة للحدث ان تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رعاية الاحداث المودعين لدى دائرة اصلاح الاحداث في اطار السياسة الخاصة برعاية الاحداث والطفولة، ولتعذر قيام وزارة العدل بتوفير متطلبات تلك الرعاية.  
فقد شرع هذا الامر.

### أمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ صرف رواتب تقاعدية

استناداً لأحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- يمنح كل من اعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم، ونوابهم وأمينه العام واطباء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء والامين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات والمستشارون راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠% من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان، عدا حالات العزل او الفصل او حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة.  
ثانياً:- لا يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي واي راتب آخر يصرف من الدولة، وللمشمول بهذا الامر الخيار بين الراتب التقاعدي او الراتب الذي يتقاضاه ايهما افضل.

ثالثاً:- ١- تتولى مديرية التقاعد العامة صرف الراتب التقاعدي.

- ٢- لرئيس الوزراء بأقتراح من وزير المالية زيادة الراتب التقاعدي كلما اقتضت الضرورة.
- رابعاً:- تتولى وزارة المالية او الجهة التي يعمل فيها المشمول بهذا الامر:-
- ١- تأمين عدد من الحراس الشخصيين وحسب مقتضى الوضع الأمني لتأمين الحماية لكل واحد من المشمولين بهذا الامر.
- ٢- تخصيص سيارة واحدة للاستخدام الشخصي لكل من المشمولين بهذا الامر على ان تبقى ملكيتها للدولة.
- خامساً:- ١- يطبق هذا الامر بأثر رجعي ابتداء من تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣، باستثناء وكلاء الوزارات والمستشارين فيطبق هذا الامر بحقهم ابتداء من تاريخ نفاذه.
- ٢- لا تصرف فروقات مالية للمشمولين بأحكام هذا الامر عن الفترة السابقة لتاريخ صدوره.
- سادساً:- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية  
الموافق لليوم السادس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي  
رئيس مجلس الوزراء

رقم (٣)

- استناداً للمادة (٤١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبهدف تنفيذ المادة (٥٨) من القانون المذكور وتواصلا مع اجراءات الحكومة في تطبيع الاوضاع في محافظة كركوك، قررنا ما يأتي:-
- ١- تشكل هيئة عليا تضم اعضاء من الحكومة العراقية وحكومة اقليم كردستان لتنفيذ احكام المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
  - ٢- يتم تسمية رئيس الهيئة واعضاءها ومقررها بموجب قرار لاحق.
  - ٣- ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء.
  - ٤- تخصص وزارة المالية ميزانية مستقلة عن ميزانية الهيئة العراقية لدعوى الملكية لتغطية نفقات الهيئة المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه والتعويضات التي يستلزمها تطبيق احكام المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
  - ٥- للهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة لأعداد هيكلها التنظيمي وتشكيلاتها الادارية والمالية.
  - ٦- على الوزارات والجهات ذات العلاقة التعاون التام مع الهيئة وتنفيذ قراراتها لغرض تمكينها من انجاز واجباتها ومهامها.

الدكتور. اياد هاشم علاوي  
رئيس الوزراء



رقم (٤)

استناداً الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واحكام القسم (٣ / ٢) من امر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، وبناء على ما عرضه وزير الصحة تقرر تعيين السيد (الدكتور عامر بطرس داود) بمنصب مفتش عام في وزارة الصحة.

الدكتور. اياد هاشم علاوي  
رئيس الوزراء

## تعديل رأسمال شركة عامة

قدمت الينا وزارة المالية طلبا بزيادة رأسمال شركة اعادة التأمين العراقية العامة من (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار الى (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومائتان وخمسين مليون دينار ليصبح نص المادة الرابعة من بيان تأسيسها:

المادة الرابعة:  
راس مال الشركة (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومائتان وخمسين مليون دينار.  
اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (١٠ / ثالثا)  
من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٥هـ  
الموافق لليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٤م

مسجل الشركات

## الفهرس

| الرقم   | الموضوع                                                    | الصفحة |
|---------|------------------------------------------------------------|--------|
|         | أوامر                                                      |        |
| ٥       | الغاء دمج بعض الشركات العامة.                              | ١      |
| ٦       | تعديل قانون الخدمة الجامعية.                               | ١      |
| ٧       | مكافأة عضو المجلس الوطني المؤقت.                           | ٣      |
| ٨       | الحاق دائرة اصلاح الاحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. | ٣      |
| ٩       | صرف رواتب تقاعدية.                                         | ٤      |
|         | قرارات مجلس الوزراء                                        |        |
| (٣ - ٤) | صادرة عن مجلس الوزراء.                                     | ٦      |
|         | اعلانات                                                    |        |
| -       | تعديل رأسمال شركة عامة.                                    | ٧      |

---

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

**السعر ٧٥٠ دينار**